ثم ان هذا الفرق على ما فيه لا يجري في الحال والصفة والظرف وغيرها وهو ظاهر الثاني قوله وليس العاطف
يصير الكلامين كالواحد بيان ذلك ان واو العطف في المختلفات بمنزلة واو الجمع في الاسماء المتماثلات
فكما ان الاستثناء في قولك جاءني الزيدون من ربيعة ومضر الا الطوال يعود الى الجميع فكذلك في اكرم
ربيعة واستاجر مضر الا الطوال ولا ينتقض ذلك بالجملتين المتباينتين لظهور عدول المتكلم فيهما عن الاول
الثالث قوله ولاستهجان التكرار للاستثناء بعد كل جملة فانك اذا قلت اضرب من سرق الا زيدا ومن زنا الا زيدا
ومن قتل الا زيدا كان ذلك قولا مستهجنا ولو لم يعد الى الجميع لكان التكرار عند قصد الرجوع الى الجميع غير
مستهجن لتعينه طريقا لاداء المقصود واجيب بمنع الاستهجان الا عند قرينة الاتصال ولو سلم فانما يستهجن
لما فيه من الطول مع امكان الاختصار بالاكتفاء من الجميع الرابع قوله ودفعا للتحكم وذلك لانه صالح للجميع
واستعماله فيه كثير فتخصيصه بالبعض تحكم واجيب بان القرب مرجح فلا تحكم احتج ابو حنيفة واصحابه
بان قالوا اية القذف فلم يرجع الاستثناء فيها الى الجلد اتفاقا وتقريرها ان الاستثناء لو وجب رجوعه الى الجميع
فيما تقدمه من الجمل المجموع بينها بحرف العطف لرجع الا الذين تابوا في اية القذف الى الجميع لكنه لا يرجع الى
الجميع للاتفاق على عدم سقوط الجلد بالتوبة قلنا ان سلم فلدليل يعني لا نسلم انهم اتفقوا على عدم رجوع الاستثناء
فيها الى الجمل الثلاث جميعا لان المستثنى هو الا الذين تابوا واصلحوا ومن جملة الاصلاح الاستحلال وطلب
العفو من المقذوف وعند وقوع ذلك يسقط الجلد فيصح صرف الاستثناء الى الكل ولو سلم الاتفاق بناء على ان المستثنى
هو الا الذين تابوا خاصة فلا يلزم من ظهوره للجميع العود اليه دائما بل قد يصرف عنه لدليل وههنا كذلك
فان الجلد حق الادمي فلا يسقط بالتوبة وانما يسقط باسقاط المستحق قيل في الاحتجاج لهم ثانيا لو رجع للجميع
عشرة الا اربعة الا اثنين لكان الا اثنين للاخيرة وهو الاربعة فيفيد استثناء الاثنين من الاربعة
فيلزم ثمانية قلنا انما لم يعد الى الاولى وهي العشرة لانه تعذر عوده الى الجميع لان الشيء الواحد لا
يكون مثبتا منفيا فلو عاد الا اثنين الى الجميع لكان مثبتا لاستثنائه من المنفي وهو الاربعة منفيا لاستثنائه
من المثبت وهو العشرة فتعين الاقرب مرجحا لاعتماد اللغة للاقرب في غير موضع ولو تعذر عوده الى
الاخير فللاول مثل عشرة الا اثنين الا اثنين لاستحالة استثناء الاثنين من الاثنين فيكون الثاني مستثنى
على انه غير النزاع يعني ان هذا الوجه مما احتج به الحنفية خارج عن محل النزاع لما عرفت من اشتراط
كون الاستثناء بعد جمل معطوف بعضها على بعض وقد اعتذر بعض الحنفية عن هذا بان الرجوع الى الجميع
اولى في المفردات كما تقدم وفي غير المتعاطفة ايضا لان ما يجوز على المقيد يجوز على المطلق وفيما نحن
عوده الى الكل اقوى فقرينة صارفة له عن الاولى ولا نزاع فيما قامت فيه القرائن قيل في الاحتجاج لهم
ثالثا كمال الكلام الاول واطلاقه عن المغيرات معلوم ورفعه اي الكمال برفع البعض بالاستثناء مشكوك
فيه والشك لا يقاوم العلم قلنا ما قررتموه ممنوع فلا نسلم العلم بكمال حكم الاول لان تجويز كون الاستثناء
من الجميع يمنعه قطعا فائدة كان بعض الفضلاء يقول ان عود الاستثناء الى الجميع يلزم منه توارد
عوامل على معمول واحد مع انه يؤدي الى ان يكون المستثنى في الاية مجرورا او منصوبا واجيب بان من يجعل
العامل الا كالمبرد والزجاج وابن مالك لا يلزمه شيء من ذلك ومن يجعل العامل الجملة يكملها كاسمها عشرون
في الدرهم يقول انه حذف الاستثناء من المتقدم لدلالة المتاخر عليه والاحسن في الجواب ما قاله بعض الحنفية

انه راجع الى الجميع ويكون للجملة الاخيرة اولى بالعمل فيه ادخالا له في باب تنازع العاملين معمولا
لعوامل واحد على ان سيبويه والخليل وابن مالك جوزوا ذلك في نحو جاء زيد واتى عمرو العاقلان وقال
النيسابوري حقه في الاية عند الامامين الشافعي وابي حنيفة ان يكون منصوبا لان الاستثناء عند الشافعي يعود الى
الجميع ولا يمكن ان يكون الاسم معربا باعرابين مختلفين في حالة واحدة لكنه يجب نصبه نظرا
الى ما قبلها ايضا وان جاز البدل في غير هذه المادة **مسألة** وهو يعني الاستثناء
من الاثبات نفي وبالعكس عند اصحابنا والشافعية والجم الغفير خلافا للحنفية والا لم يكن كذلك
لم يكف لا اله الا الله في التوحيد واللازم باطل بالاجماع بيان الملازمة انه انما يتم التوحيد
باثبات الالهية لله تعالى ونفيها عما سواه والمفروض انه انما يفيد النفي دون الاثبات فلو تكلم بها
منكر لوجود الصانع لما نافت معتقده ولا تم بها اسلامه واجيب بمنع الملازمة فان المخالف انما
يقول ان الاستثناء من الاثبات لا يكون نفيا ولا من النفي اثباتا في النسبة الخارجية لا في النفسية
بيان ذلك ان الخبر يدل على نسبة نفسية لها متعلق يعبر عنه بالنسبة الخارجية الواقعة في نفس
الامر فان اعتبرت دلالته على النسبة الخارجية فلا دلالة له في اللفظ على ان للمستثنى حكما مخالفا لحكم
الصدر وان اعتبرت دلالته على النسبة النفسية ففي الاستثناء سواء كان من النفي او من الاثبات
دلالة على ان للمستثنى حكما مخالفا لحكم الصدر وهو عدم الحكم النفسي الثابت في الصدر ورد بان
ذلك مبني على اثبات الكلام النفسي وهو باطل ولو سلم لزمهم فيما هو المعتمد في ماخذ الاحكام وهو
الاثبات لعدم دلالته على النسبة الخارجية ان الاستثناء لا يدل على ان للمستثنى حكما مخالفا للصدر
فلا يكون زيد في اكرم الناس الا زيدا في حكم المسكوت عنه بل محكوم عليه بعدم الاكرام وهم لا
يقولون به وايضا نقطع ان قول القائل ما قام الا زيد يدل على ثبوت القيام لزيد وانكاره يكاد يلحق
بانكار الضروريات وايضا اجمع اهل العربية انه من النفي اثبات وذلك مما لا يحتمل التاويل قيل
في الاحتجاج لمذهب الحنفية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلوة الا بوضوء رواه الطبراني
في المعجم الكبير والاوسط من حديث عيسى بن سبرة عن ابيه عن جده مرفوعا فلو كان الاستثناء من
النفي يفيد الاثبات للزم ثبوت الصلوة لمجرد الوضوء وانه باطل بالاتفاق قلنا انما ذلك مبالغة
فلا يبعد ان يكون الحصر فيه حقيقيا تحقيقيا وانما يكون من الحقيقي الادعائي وذلك لان الوضوء
لما كان امرا متوكدا جعلت سائر الشروط بمنزلة العدم كانه لا اشتراط لها غيره وايضا لا يخلو اما ان
يكون المعنى لا صلوة بوضوء فيكون الجار والمجرور ظرفا مستقرا والا باقترانها بوضوء فيكون
لغوا لافتقار الجار والمجرور الى متعلق وذلك المتعلق هو المستثنى واما المستثنى منه فعلى الاول
مذكور وهو النكرة المنفية وعلى الثاني محذوف وهو نوجه من الوجوه والاستثناء مفرغ وحينئذ
لا نسلم ان قولنا لا صلوة الا بوضوء يقتضي صحة كل صلوة ملتصقة بالوضوء بل لا يقتضي الا صحة صلوة
بوضوء في الجملة وكذا في الثاني لا يقتضي الا ثبوت الصلوة عند الاقتران بالوضوء في الجملة وذلك عند
اجتماع الشرائط وما يقال من انا اذا قلنا تصح الصلوة الملتصقة بالوضوء لزم عموم الحكم في كل صلوة
كذلك لعموم النكرة الموصوفة بصفة مثل لا اجالس الا رجلا عالما ولدلالة الكلام على ان علة الصحة

Copyright ... University